

## 8991 - هل يجوز وضع علامة على القبر لمعرفة صاحبه

### السؤال

العادة عندنا أن القبر يوضع فيه حجر أو الإسمنت أو وتد من قصب في جهة رأس الميت وفي رجله وأحياناً في رأسه فقط، فما حكم الإسلام في ذلك؟.

### الإجابة المفصلة

حرّم الشرع البناء على القبور، وأمر بهدم ما بني عليها، وأجاز وضع علامة على قبر الميت يتعرف من خلالها أهله وأصحابه عليه، ولا ينبغي أن تكون هذه العلامة بناءً أو شيئاً آخر منع منه الشارع.

1. أما تحريم البناء على القبور فدليله:

عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَحَّضَ القبر وأن يُقَعَّدَ عليه وأن يُبَيَّنَ عليه.

رواه مسلم (970).

التجسيص: الطلاء بالجص وهو الكلس.

قال الشوكاني:

قوله " وأن يُبَيَّنَ عليه " : فيه دليل على تحريم البناء على القبر.

وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام. ولا دليل على هذا التفصيل.

وقد قال الشافعي:رأى الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني.

ويدل على الهدم حديث علي المتقدم.

" نيل الأوطار " (4 / 132)، وقول الشافعي في " الأم " (1 / 277).

وحديث علي رضي الله عنه المشار إليه: هو الآتي في الفقرة التالية.

وأما الأمر بهدم ما بني على القبور، فقد ثبت ذلك في السنة.

عن أبي الهياج الأنصاري قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَن لَا تدع تمثلاً إِلَّا طمسَتْهُ وَلَا قبراً مشرفاً إِلَّا سوَيَّتْهُ .

رواه مسلم ( 969 ) .

قال الشوكاني :

قوله " ولا قبراً مشرفاً إلا سويته " فيه : أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرقٍ بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل .

والظاهر : أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرخ بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك .

والقول بأنه غير ممحظوظ لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدى في " الغيث " لا يصح لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية وتحريم رفع القبور ظني .

ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً : القُبُبُ وَالْمَشَاهِدُ الْمُعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَادِ الْقُبُورِ مَسَاجِدًا وَقَدْ لَعِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمُ ذَلِكَ .

" نيل الأوطار " ( 130 / 4 ) .

وأما جواز تعليم القبر بشيء مباح ، فقد جاء في السنة ما يبين ذلك .

عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن ؛ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً أَن يأتيه بحجرٍ فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه - قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفَنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي .

رواه أبو داود ( 3206 ) .

والحديث : حَسَنٌ إِسْنَادُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي " التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ " ( 133 / 2 ) .

قال ابن قدامة :

ولابأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة ، قال أحمد : لا بأس أن يعلّم الرجل القبر علامهً يعرفه بها ، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم قبرَ عثمان بن مظعون .

" المغني " ( 191 / 2 ) .

والله أعلم .